

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخنثي .
قوله ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخنثي .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوي .
قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : يقتدي الخنثى بمثله وهو سهو قال في الرعاية : وفيه بعد وقيل : بل هو سهو .
تنبيهان .

أحدهما : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم .
الثاني : مفهوم كلام المصنف : صحة إمامة الخنثى بالنساء وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : لا تصح وأطلقهما في التلخيص وقال أبو حفص العكبري : لا تصح صلاته في جماعة قال القاضي : رأيت ل أبي جعفر البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتم بامرأة احتمل أن يكون رجلا وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة قال الزركشي قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرقى انتهى .

قلت : وفيه نظر إذ ليس مراد الخرقى بقوله (وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد) العموم قطعاً فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة كما صرح به بعد بل مراده : ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة .

وأيضاً : فإنه ليس في كلامه : أن الخنثى يكون مأموماً ورد على من يقول : لا تصح صلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه فإن صلاتهما صحيحة لأنه إن كان رجلاً صحت صلاتهما وإن كانت امرأة صحت إمامته بها لأن القائل بذلك أدخل في حصره إمامته بقوله (وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة) لكنه ما ذكر : إذا أم امرأة ولكن تسمى جماعة في ذلك .

قال في الفروع : وإن قلنا : لا تؤم خنثى نساء وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل : لم يصل جماعة .

فعلى المذهب - وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة - فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه وقال ابن عقيل : إذا أم الخنثى نساء قام وسطهن